

الفائق في غريب الحديث

- السنين مع الكاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير المال سكة مأبورة ومهورة مأمورة .

سكك هي الطريقة المصطفية من الذخيل ومنها قيل للأزقة : سكك لاصطفاف الدور فيها . والمأبورة : الملقحة وقيل : المراد سكة الحراثة . والمأبورة : المصلحة قال : ... فإن أنبت لم ترضى بسعوى فاتركى ... لى البيت أبوره وكونى مكيانيا .

أى أصلحه . المأمورة : الكثيرة الذئاج وكان ينبغي أن يقول المأمورة ولكن راجع بها المأبورة كما قال : مأزورات غير مأجورات . وعن أبى عبدة : أمرتة بمعنى أمرته أى كثرته ولم يقله غيره . ويجوز أن يراد : أنها لكثرة نتائجها أنها مأمورة بذلك . ومن سكة الحراثة قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ما دخلت السكة دار قوم إلا دلوا . يريد أن أهل الحرث ينالهم المذلة لما يطالبون به من العشر والخراج ونحوهما . ونحوه العز في نواصي الخيل والذل في أذناب البقر . نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم . أراد الدراهم والدنانير المضروبة بالسكة وإنما كره تقويضها لما فيها من ذكر الله أو لأنه يضيع قيمتها وقد نهى عن إضافة المال أو لكراهة التدنيق . وعن الحسن C : لعن الله الناق وأول من أحدث الناق ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الفرس . وقيل : كانت تجرى عدداً لا وزناً فى صدر الإسلام فكان يعمد أحدهم إليها فيأخذ أطرافها بالمقراض . اللهم أحيني مسكيناً وأميتنى مسكيناً واحشرنى فى زمرة المساكين . قيل : أراد التواضع والإخبات والالاء يكون من الجبارين